أفسدت حتى يبدأ ا إفسادها فعند ذلك يطيب الخل ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلا ما لم يتعمدوا إلى إفساده ولأنه إنما حكم بنجاستها للشدة المطربة الداعية إلى الفساد وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن يحكم بطهارتها الشرح أما قوله لا يطهر بالاستحالة إلا شيئان فقد يورد عليه ثلاثة أشياء وهي العلقة والمضغة إذا نجسناهما فإنهما يطهران بمصيرهما حيوانا والثالث البيضة في جوف الدجاجة الميتة إذا حكمنا بنجاستها فإنها تطهر بمصيرها فرخا بلا خلاف كما سبق في باب الآنية ويجاب عن البيضة بأنها نجسة العين وإنما تنجست بالمجاورة وأما العلقة والمضغة ففرعهما على الأصح وهو طهارتها وقد سبق بيانهما قريبا فاكتفى به وأما قول عمر رضي ا عنه فآخره قوله يتعمدوا إلى إفساده وقد رواه البيهقي دون قوله ولا بأس أن يشتروا إلى آخره قوله أفسدت هو بضم الهمزة ومعناه خللت وقوله حتى يبدأ ا إفسادها هو بفتح الياء من يبدأ وبهمز آخره ومعنى هذا الكلام أن الخمر إذا خللت فصارت خلا لم يحل ذلك الخل ولكن لو قلب ا الخمر خلا بغير علاج آدمي حل ذلك الخل وهذا معنى قوله يبدأ ا إفسادها يعني بإفسادها جعلها خلا وهو إفساد للخمر وإن كان صلاحا لهذا المائع من حيث إنه صار حلالا ومالا وأما قوله ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلا فمعناه أنه يباح ذلك ولا يمتنع لكونهم كفارا لا يوثق بأقوالهم بل يباح كما تباح ذبائحهم وغيرها من أطعمتهم وقد قال ا تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم المائدة وهذا يتناول الخل وغيره ولا يقبل دعوى أكثر المفسرين ومن تابعهم في تخصيصهم ذلك بالذبائح وممن تابعهم المصنف في أول باب الربا والصواب ما ذكرناه وقوله من غير نجاسة خلفتها هو بتخفيف اللام أي جاءت بعدها أما حكم المسألة فإذا استحالت الخمر خلا بنفسها طهرت وسأذكر فرعا مشتملا على نفائس من أحكام التخلل والتخليل إن شاء ا تعالى